وتكون مهمة اللجنة الأولى معاونة وزارة الشؤون الاجتماعية وتحت إشرافها المباشر فى إنشاء وحدات التعليم وتزويدها بحاجتها من الأدوات ومراقبة حسن سير الدراسة والمواظبة فيها .

وتكون مهمة اللجنة الثانية تحقيق الإشراف العام فى المديرية أو المحافظة على سير العمل فى الوحدات التابعة لها .

وعلى لجنة المركز أو القسم أن ترسل تقريرا للجنة العليا كل شهر متضمنا ملاحظاتها عن سير العمل واقتراحاتها . وعلى اللجنة العليا أن ترفع لوزير الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة أشهر تقريرا كذلك نتيجة إشرافها وما تقترحه لضمان نظام العمل فى الوحدات وقيام المكلفين بالتعليم فيها أو الإشراف عليها بواجباتها .

مادة ١٦ — يقوم بالتفتيش الصحى على الوحدات أطباء وزارتى الصحة العمومية والمعارف العمومية، وعليهم أن يقدموا تقاريرهم عن الحالة الصحية على الوجه المتقدم .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ، ولا تزيد على ألف قرش و بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن التعلم أو يتخلف عنه دون عذر مقبول ، فإن كانت سنه تقل عن ٢٤ سنة ميلادية عوقب ولى أمره وحده بالعقوبات ذاتها متى ثبت تقصيره .

ويعاقب بعقوبة الغرامة السابقة كل شخص كلف بالتدريس أو الإشراف وقصر فيه أو انقطع عنه أو امتنع عن الوفاء بالالتزامات التى فرضها هذا القانون أو القرارات المنفذة له دون عذر مقبول .

كذلك يعاقب بعقوبة الغرامة السابقة أصحاب ومستغلو قاعات الاجتماعات والمحاضرات الذين يحولون بأية طريقة كانت دون الانتفاع بها فى مكافحة الأمية .

مادة ١٨ — بعد مضى أربع سنوات من بدء تنفيذ مكافحة الأمية فى جهة بالذات بالتطبيق لحكم المادة الخامسة وفى الحدود المبينة فى المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون لا يقبل الأشخاص الذين لا يحملون إجازة بتأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية .

كما لا يجوز أن يمنحوا رخصة جديدة أو مجددة بمزاولة حرفة من الحرف التى تتطلب ترخيصا أو أن تقبل منهم عطاءات أو مقاولات بجهة من جهات الحكومة أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو أية جهة ملتزمة بمرفق عام .

مادة ١٩ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — ينفذ هذا القانون ابتداء من العام الدراسى القادم ١٩٤٤—١٩٤٥

مادة ٢١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عثمان محرم	مصطفى النحاس
وزير العدل (بالنيابة)	وزير الدفاع الوطنى
أحمد نجيب الهلالى	أحمد حمدى سيف النصر
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية
محمد فؤاد سراج الدين	محمد فؤاد سراج الدين
وزير الزراعة	وزير التموين
مصطفى مصرت	أحمد حمزه
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
محمود سليمان غنام	عبد الفتاح الطويل
وزير الأوقاف المدنية	وزير المالية
فهمى نحا ويصا	أمين عثمان

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٤

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٤ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا على أن تمثل النسب المصرح بزراعتها قطنا على الوجه الآتى :

(أ) ٢٧ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق والخريطة المرافقين للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ والتعديل الوارد فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٢ ؛

(ب) ٢٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات القطر المصرح بزراعة القطن فيها .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى	مصطفى النحاس
وزير المالية	وزير الزراعة
أمين عثمان	مصطفى مصرت
وزير الداخلية	
محمد فؤاد سراج الدين	